وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول
والوطء والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله
لامرأتيه احدكما طالق فوطئ احداهما او ماتت
كان بيانا للاخرى قبيل وكذا التقبيل لا الطلاق
وهل التهديد بالطلاق كالطلاق والعرض على
البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموته
ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا
وتدبير ولو مقيدا او استيلاد وكذا كل تصرف لا يصح
الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن
وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن الكمال لان المساومة
بيان نهر وهذا ولو بلا قبض بدائع في حق عتق مبهم
كقوله احدكما حر فيفعل ما ذكر تعين الاخر ولو قيل
له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال
لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار
اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية
دفعا للضرر ولو الحبل لا يكون الوطء ودواعيه
بيانا في الاصح وقالا هو بيان حبلت اولا وعليه الفتوى
لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا
في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما
ابني او قال لجاريتين احدكما ام ولدي فمات
احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد

لان

لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال
لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق
نصف الام والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما
بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما
شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي
حنيفة لكونها على عتق مبهم الا ان تكون شهادتهما
في وصيته ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض
او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق
المبهم يحرم الفرج اجماعا فلا يشترط له الدعوى
بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان
يفتي به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اعتق
المولى قال في صحته لعبديه احدكما حر على الاصح
لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا
وصححه ابن الكمال وغيره **فروع** شهد بعتقه سالما
ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد
فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها
او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل
للجهالة فتح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من
له حين دخوله ولو بلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله

صوابه يعرفانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)